

The Concept of "Al-Hirabah" in Islamic Legislation A Comparative Study with Iraqi Law

Assistant Lecturer : Abbas Abdul Hussein Al-Hajjaj

Al-Mustafa International University

E-mail: alhaja47@gmail.com

Abstract:

This research is a comparative study of the concept of "Al-Hirabah" (warfare against society) in Islamic Sharia and Iraqi law. It aims to elucidate the legal and jurisprudential principles that govern the determination of punishments for individuals engaged in acts commonly referred to as "modern terrorism."

The research is divided into five sections:

Defining Al-Hirabah: This section offers a comprehensive definition of "Al-Hirabah."

The Elements of Al-Hirabah and Corruption: It examines the criteria and elements of acts of warfare and corruption.

The Source in Islamic Sharia: This section explores the origin of Al-Hirabah in Islamic jurisprudence.

Al-Hirabah in Iraqi Law and the Differences Between It and Islamic Sharia: It highlights the legal aspects of Al-Hirabah in Iraqi law and the disparities between it and Islamic Sharia.

The Punishment of Exile for Al-Hirabah: This section delves into the punishment of exile as it pertains to individuals engaged in Al-Hirabah.

The research concludes with the following findings:

In our investigation of warfare or terrorism, it is evident that terrorism knows no religion and poses a global threat. Islamic Sharia and Iraqi law share a common stance on the criminality of terrorism and warfare, but they differ in matters of legal evidence, testimony, and confession, among others. Islamic Sharia was proactive in combating terrorist crimes, imposing severe penalties from an Islamic perspective, with the aim of deterring these offenses.

Various factors, such as political, economic, historical, and personal motives, contribute to the emergence of terrorism. The crime of "Al-Hirabah" in Islamic Sharia is compatible with and similar to contemporary terrorism.

Key words: Al-Hirabah or terrorism, Islamic Sharia, Iraqi law, punishment.

مفهوم الحراية في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون العراقي

المدرس المساعد عباس عبد الحسين خلف الحجاج

جامعة المصطفى العالمية

E-mail: alhaja47@gmail.com

المخلص:

هذا البحث هو دراسة مقارنة لموضوع المحارب بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي وبيان المبادئ الشرعية والقانونية التي تم الاعتماد عليها في معرفة الأحكام الخاصة بالمحارب او ما يسمى بالمصطلح الحديث الإرهاب.

وقد قسمنا البحث لخمس مطالب

المطلب الأول تعريف الحراية..المطلب الثاني مصاديق المحاربة والإفساد ..المطلب الثالث الاصل في شريعة الاقرار .المطلب الرابع المحارب في القانون العراقي والفوارق بينه وبين الشريعة الاسلامية..المطلب الخامس عقوبة النفي للمحارب ..وختم البحث بالنتائج..

النتيجة التي توصلنا اليها في بحثنا حول المحاربة او الارهاب ان الارهاب لادين له ويمثل تهديدا للسلم العالمي والشريعة الاسلامية والقانون العراقي موقفهما واحد من جريمة الارهاب والمحاربة وهناك نقاط اشتراك واقتراق بين الشريعة والقانون في الاثبات القضائي والشهادة والاقرار وغيرها. والشريعة الاسلامية كانت سباقة في الوقوف بوجه الجرائم الارهابية وكانت العقوبة شديدة من منظور اسلامي والهدف منها هو الحد من ارتكاب الجريمة .

هناك دوافع مختلفة تؤدي الى ظهور الارهاب منها سياسية او اقتصادية او تاريخية او شخصية .ان جريمة الحراية في الشريعة الاسلامية تتوافق وتتفق مع مع جريمة الارهاب في الوقت الحاضر .

الكلمات المفتاحية : الحراية او الارهاب ، الشريعة الإسلامية ، القانون العراقي ، العقوبة.

مفهوم الحراية في التشريع الإسلامي
دراسة مقارنة مع القانون العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
صدق الله العلي العظيم

المائدة : (٣٣)

المقدمة:

الحراية هي قطع الطريق للسرقة والنهب وكانت الحراية منتشرة منذ القدم في شبه الجزيرة العربية، وكانت لها آثار سلبية لما فيها من قتل وسفك للدماء وسبي النساء والذاري وقطع للنسل. وتكون الحراية بخروج جماعة مسلحة مشهورة إجرامها بالسرقة والنهب والقتل، ولكن ظهور الإسلام حدّ من هذه الظاهرة وكان للإسلام حكم آخر للحراية.

أتى حكم الإسلام لها (أي الحراية) من قول الله - تعالى - في القرآن الكريم:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

فهي محرمة بحسب الشرع الإسلامي ولكن اختلف بعض العلماء في كيفيةها، فقال بعض العلماء إنها لا تكون حراية إلا إذا كانت في خارج المدينة أو على أطرافها أما إذا كانت في داخل المدينة فتسمى بحسب الجريمة المرتكبة؛ فان كانت قتلاً فحكمها حكم القتل وإن كانت سرقة فحكمها سرقة وإن تشابهت مع

مفهوم الحُرابة في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون العراقي

الحُرابة وقال شق آخر من العلماء أنها تكون في داخل المدينة وخارجها طالما توافرت فيها شروط ومواصفات الحُرابة، وقيل إنه إذا كانت في المدينة وكان في المقدور الاستغاثة فلا تسمى حُرابة وقال البعض إنها حُرابة لشمول الآية.

وقد قسمنا هذا البحث لخمس مطالب تكلمنا عليها بإيجاز:

المطلب الأول: تعريف الحُرابة

المطلب الثاني: مصاديق المحاربة والإفساد

المطلب الثالث: الأصل في شريعة الإقرار

المطلب الرابع : المحارب في القانون العراقي والفوارق بينه وبين الشريعة الإسلامية

المطلب الخامس: عقوبة النفي للمحارب

أهداف البحث:

١. يعد القرآن الكريم مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي لدى جميع المذاهب الإسلامية، والسنة المطهرة أيضاً من مصادر التشريع الإسلامي، فالقرآن الكريم والسنة المطهرة وضّحا المحارب وبيّنا مصاديقه وجاء هذا البحث لبيان حقيقة الحُرابة شرعاً وهو ما سلك سبل مقارنتها مع القانون العراقي.
٢. الشرائع بصورة عامة تنكر وتجرم الإرهاب بكل صورة ومصاديقه الذي يدمر تدمير المجتمع بأكمله سواء أكان من الجانب الأمني أم السياسي والاقتصادي أم الاجتماعي. والشريعة الإسلامية والقانون العراقي الصادر بعد عام ٢٠٠٣ يتطابق في وجهات النظر بخصوص المحاربة والإرهاب. إذ يدعو الفقهاء لمحاربة كل ما هو خارج عن القانون والشريعة الإسلامية والعرف الصحيح الى تجريمه ومعاقبته.
٣. بإمكان الباحثين في تخصص الفقه القضائي الاستفادة منه .

أهمية البحث:

يعتبر البحث عن المحاربة من أهم المواضيع في هذا الوقت وذلك لانتشار ظاهرة المحاربة والإرهاب في العالم العربي والإسلامي فضلاً عن العالم بأسره، لذلك لا بد من معرفتها وكيفية التعامل مع هذه الظاهرة التي بدأت تفتك بالمجتمعات بصورة عامة. وهذه الدراسة هي لبيان ومعرفة التوافق والاختلاف على وفق ما تراه الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

المطلب الأول

تعريف الحراية

الحراية:

لغة : من مادة (حرب) حارب ، يحارب، حراية ، مفردا محارب وهو اسم فاعل مشتق من حارب والحرب نقيض السلم^١ لغة جماعة ذات حراب و هي كتيبة ذات انتهاب واستلاب^٢ اصطلاحا : هي قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث، والمحاربون هم قطاع الطريق وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو بعصا أو حجر ، في الصحراء أو في البنيان ، أو في البحر فيغصبونهم المال مجاهرة أو للقتل إضافة الناس مكابرة اعتمادا على الشوكة^٣

اختلف الفقهاء والعلماء في تعريف الحراية وتعددت آراؤهم واجتهاداتهم في التعريف المناسب للحراية، لذلك سنتطرق إلى معرفة المذاهب الأربعة وفهمهم لمعنى الحراية وما يرتبط بها من الأحكام الإلهية. فالمذهب الحنفي عرف الحراية اصطلاحا بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق^٤.

أما المذهب المالكي فعرفها اصطلاحا بأنها كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستعانة عادة كإشهار السلاح و الخنق، وسقي السكران : لأخذ المال . في حين عرف المذهب الشافعي الحراية بأنها البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث^٥.

أما الحنابلة فقد عرفوا الحراية بأن المحاربين هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة، فأما من يأخذ المال على وجه السرقة فليس بمحارب ومثلهم من يأخذ المال مجاهرة و بقوة السلاح في داخل العمران^٦.

هذا في ما يخص مذاهب العامة، أما ما يراه أصحاب مدرسة أهل البيت عليهم السلام فقد نقل العلامة في المختلف عن الشيخ الطوسي إنه قال في النهاية : المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة في مصر أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلا كان أو نهارا ، فمتى فعل ذلك كان محاربا^٧.

وقال الشيخ في الخلاف ((المحارب الذي ذكره الله تعالى في آية المحاربة هم قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل دليلنا إسماع الفرقة وأخبارهم))^٨.

وفي المبسوط قال: قال جميع الفقهاء أن المراد بها قطاع الطريق وهو من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، والذي رواه أصحابنا إن المراد بها كل من شهر السلاح وأخاف الناس في برّ كان أو

في بحر وفي البنيان أو في الصحراء وورد أن اللص أيضا محارب ، وفي بعض روايتنا إن المراد بها قطاع الطريق كما قال الفقهاء^{١٠}.

المقصود من الفقهاء فقهاء العامة المعروفين في عهد الشيخ وقبله ، بقريئة ما في كلامه من المقابلة بينهم وبين أصحابنا ويستفاد من مجموع كلام شيخ الطائفة إنه أخذ في تعريف المحارب أولا وشهر السلاح وثانيا أخافة السبيل بغير شهر سلاح ، وثالثا من شهر سلاحه وهجم عدوا ينازعه في نزاع شخصي سواء أكان أجنبيا أم من الأقارب ، ونحو ذلك من الدواعي الخارجة عن عنوان قطع الطريق والهجمة على الناس^{١١}.

هناك تساؤل : هل يشترط في المحارب أن يكون من أهل الريبة أم لا يشترط ؟

والجواب عن ذلك أن العلماء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يشترط ومنهم من قال بعدم الاشتراط وقد رجح عدم الاشتراط أي يكفي مجرد قصده أخافة الناس وإن لم تتحقق الإخافة .

وفي بعض المصادر نجد هنالك روايات يظهر من خلال معناها أن المحارب هو الذي أشهر السلاح لغرض أو لهدف الإفساد في الأرض حتى إذا لم يقتل ولم يسرق وينهب المال في الرواية في صحيح محمد بن إسحاق عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في تفسير آية المحارب قال ((وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض))^{١٢} خلاصة ما توصلنا إليه في بحثنا عن المحارب من خلال الاطلاع على الآراء هو توفر شروط محددة لصدق عنوان المحارب و تطبيق ما ورد في الشريعة الإسلامية يتمثل بالنقاط الآتية:

أولا : إشهار السلاح

ثانيا : الإخافة أي إخافة الناس وترويعهم

ثالثا : قصد الإخافة

الأدلة القرآنية على الحاربة :

١ . قوله تعالى ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))^{١٣}

٢ . قوله تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)^{١٤}

هذه الآيات المباركة خير دليل على جواز قتل المحاربين وقطاع الطرق الذين يقومون بقتل الناس ظلماً وعدواناً وإحداث الخوف والهلع في نفوس الناس الآمنين ولا شك أن الحدود الشرعية التي أقرها الدين الإسلامي في تشريعاته والعقوبات التي حددها للجرائم المختلفة ليس الهدف منها هو التشفي أو الانتقام بل هو تزكية المجتمع من الجرائم ومن آثارها القبيحة ولذلك ترك باب التوبة مفتوحاً والعودة إلى أحضان الفضيلة والرشاد كما في قوله تعالى (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^{١٥}

إن محاربة الله ليست بشهر السلاح ضده سبحانه و تعالى ، كما أن محاربة الرسول (ص) ليست دائماً بشهر السلاح ضد شخصه، إنما المحاربة الحقيقية هي مقاومة النظام الإسلامي الذي يقوده الرسول (ص) أو حلفاؤه مقاومة مسلحة ، مما يسبب الفساد في الأرض وتغييراً في النظام الاجتماعي الذي يصلح الأمر.

إن إفساد كل شيء بحسبه ، فإفساد المجتمع هو تغيير نظامه القائم وإشاعة الفوضى فيه وتعكير صفو الأمن ، وبث الخوف و الرعب في^{١٦}

السنة المطهرة:

روي السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم أنه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل^{١٧}
وروي عن المرابين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم من خلاف..... و لهم عذاب عظيم) فما الذي عمله ليستوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال (إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أشهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض)^{١٨} .

المطلب الثاني

مصاديق المحاربة والإفساد

مصاديق المحاربة والإفساد :

من مصاديق المحاربة محاربة الله ورسوله بقي العمل المسلح ضد النظام الإسلامي الصالح الذي يقوده الرسول الأعظم (ص) أو خلفاؤه الشرعيون^{١٩}

ولذلك نرى أن السلاح هو عنوان رئيس يحمل في طياته عنوانات فرعية، ففي وقتنا الحاضر تعددت أنواع المحاربة وأساليبها وكذلك السلاح الذي تطور بفعل تقدم التكنولوجيا الحديثة مثل التهديد بزرع الألغام والقذائف والسلاح الكيميائي والبايولوجي والأسلحة الجرثومية الفتاكة وتلويث الماء وإشاعة الفوضى وتهديد السلم المجتمعي الذي يؤثر على الأرض ويصبح الإنسان خائفا قلقا غير مستقر كل ذلك هو مصداق واضح وجلي من مصاديق الإفساد في الأرض وينطبق عليه عنوان المحاربة .

نعم المحارب كما ذكر العلماء والمفسرون هو من أشهر السلاح لإخافة الناس والهجوم عليهم ، أو أخاف السبيل وقطع الطريق وسواء أكان من أهل الريبة أم لا فقد ذكر العلماء إنه من شروط المحارب أي صدق عنوان المحارب هو شهران السلاح وتحقق الإخافة وكذلك قصد الإخافة .

(إن الحرب والمحاربة ليس مرادفا للقتل والمقاتلة وإنما الأصل فيها الاعتداء و السلب وإزالة الأمن وقد يكون ذلك بقتل وقتال وبدونهما)^{٢٠}

فالعقوبة هي جزاء حدته ووضعته الشريعة الإسلامية المقدسة لردع المجرم عن ارتكاب الجرائم ، (فالعقوبات موانع قبل الفعل زواج بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإبقائها بعده يمنع من العودة إليه)^{٢١}

فالعقوبة على الجاني سواء كان حدا أم تعزيفا أم قصاصا تكون لها آثار على المجتمع بأسره فمنها يرتبط بالجاني والبعد الثاني يرتبط بالمجني عليه والبعد الثالث يرتبط بالمجتمع الذي وقعت فيه الجريمة فالحكمة من العقوبة في نظر الإسلام هي معالجة الأمراض الاجتماعية والحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع كحفظ النفس والمال والنسل وكذلك ردع المجرم عن ارتكاب الجريمة فعندما يعاقب المجرم بشيء من العقوبات نجا من أن يعود لممارسة الظلم وارتكاب الجريمة وكذلك تهذيب نفس الجاني وقطع دابر الجريمة وعدم إشاعة الفاحشة فضلا عن شيوع الأمن وتحقيق العدالة عندما يعاقب الجاني. ولذلك هناك فرق بين التشريع الإسلامي الذي مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المتمثلة بالمعصوم وبين التشريعات الوضعية، فالتشريع الإسلامي ينظر إلى المصلحة الدنيوية والأخروية بينما التشريع الوضعي ينظر فقط إلى المصالح الدنيوية.

الحرب باحث إبداع في الرواية النسوية العراقية (رواية ساعة بغداد لشهد الراوي "أمودجا")

لذلك يعد تنفيذ الأحكام بين الناس الامور المهمة والحساسة في التطبيق الأمثل لأحكام الله ولذلك ينبغي الدقة والاحتياط في إصدار الأحكام الجزائية تجنباً للخطأ والاشتباه بين المجرم والبريء، ومن هنا جاءت القاعدة الشرعية (تدراً الحدود بالشبهات) فقد روي عن النبي (ص) (إدراً الحدود بالشبهات)^{٢٢} لإثبات الحد على المحارب لابد من توافر الشروط الآتية :

١. البلوغ والعقل

٢. إثبات جريمة المحاربة والإفساد في الأرض ولابد من توفر شرطين :

أ . البينة الشرعية وهي شهادة عدلين

ب . الإقرار ولو لمرة واحدة

أ . البينة :

يعبر عن القاعدة في الروايات وكلمات الفقهاء بما يلي :

١. البينة على المدعي واليمين على من أنكر^{٢٣}

٢. البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه^{٢٤} .

الاستدلال بالبينة بأمرين :

١. السنة منها صحيح الفضلاء عن أبي عبدالله (ع) قال (قال رسول الله (ص) البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه)^{٢٥}

٢. الإجماع ادعى عليه اجتماع أغلب الفقهاء بل عدها المحقق النراقي من القواعد المسلمة بين الأمة^{٢٦} يشترط في البينة :

١. البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وارتفاع التهمة والحرية وطهارة المولد ، إن هذه القاعدة ليست من القواعد التأسيسية في الإسلام بل تكون من القواعد الإيمانية التي أمّنها الشارع في الإسلام^{٢٧}

٢. الإقرار: وهو من أقوى الطرق لإثبات الحكم على المكلف ومقدم على الطرق الأوفر، ولاشك أن نفوذ الإقرار وترتب الأثر عليه هو المعول عليه، وعليه فإذا اعترف المكلف بشيء على نفسه يثبت ما اعترف به قطعاً لأنه إذا أقرّ شخص مديون لشخص آخر كان ذلك الإقرار حجة قطعية ويثبت عليه الدين بواسطة الإقرار.

المطلب الثالث

الأصل في شريعة الإقرار

الأصل في شريعة الإقرار:

يعد الإجماع بين المسلمين أو الضرورة هو السنة المتطوع بها^{٢٨}،

١. القرآن الكريم وهو دستور الأمة الإسلامية ومعجزته الخالدة ، يذكر في بعض آياته ما يدل على اعتبار الإقرار المعول الأساس في الجملة في قوله تعالى (قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۖ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) و قوله تعالى (وَأَخْرَجُوا عَتَرُفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

٢. الروايات وهي الواردة في كتبنا والتي تبلغ حد التواتر مثل الحديث النبوي الشريف (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)^{٢٩}

٣. السيرة النبوية الشريفة وهي السيرة العقلانية استقرت على الأخذ بقبول الإقرار وترتب الأثر في جميع الأمور.

٤. التسالم وهو اتفاق وتحقق التسالم عند فقهاءنا على مر العصور والأزمنة على قبول نفوذ الإقرار بمعنى متسالم عندهم (الإقرار أصلاً ودليلاً من ضروريات الفقه ومن مرتكزات المشرعة)^{٣٠}

هنالك مجموعة من الشروط يجب توافرها في المقر وهي :

١. البلوغ ٢. العقل ٣. الحرية ٤. الاختيار ٥. القصد ٦. قدرة التصرف فيما أقر به والخاصة تثبت أن جريمة المحاربة تثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرة واحدة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منظمات.

حد المحارب:

هنالك ثلاث جرائم : أولاً: جريمة الحدود ثانياً: جريمة القصاص والديات ثالثاً: جرائم التعزير الجرائم هي : (الزنا ، القذف ، شرب الخمر ، السرقة ، الحاربة ، الردة ، البغي) هذه الجرائم السبع يترتب عليها الحد

فتكون عقوبة المحاربة والإفساد في الأرض على النحو التالي :

أولاً . القتل بالسيف ثانياً . الصلب ثالثاً . القطع من خلاف رابعاً . النفي

هذه العقوبات خاصة بالمحاربة أما إذا ارتكب المجرم جناية أخرى فيعاقب على الجرائم بشكل مستقل وبعد ذلك يعاقب على جريمة الحاربة والإفساد في الأرض، أما إذا تاب المحارب قبل القاء القبض عليه

فهنا تسقط عنه العقوبة أي عقوبة المحاربة وتبقى حقوق الآخرين في رقبتهم فإن كان مالا أو متاعا وجب عليه ردهما إلى أصحابها والعقوبة الخاصة بالناس لا تسقط بل يجب أن يعاقب عليها.

هل يشترط الإسلام في المحارب:

عدم اشتراط الإسلام في تحقق جريمة المحارب، إذ يقام عليه الحد إذا توفرت شروط الجريمة وتكاملت أسبابها سواء أكان مسلماً أم ذمياً. وقد قال بهذا الرأي الحنفية والشافعية والمالكية والزيدية والشيعة واختلفت الحنابلة إلى قولين؛ قول ينص على عدم اشتراط الإسلام في المحارب وقول ينص على اشتراط الإسلام في المحارب^{٣١}.

هل تقبل توبة المحارب؟

كتب الله سبحانه وتعالى على نفسه الرحمة والآيات القرآنية خير دليل على ذلك بالإضافة الى الروايات الكثيرة التي تفسر أن باب التوبة مفتوح للإنسان إلى آخر لحظة في حياته كما في قوله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) فعندما تتدبر في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾) نستنتج من خلال بحثنا أن المحارب إذا تاب قبل الغلبة عليه وأظهر الندم والتوبة والعودة إلى رشده تقبل توبته أما إذا تاب بعد الغلبة عليه فلا تقبل توبته.

قال العلامة الشيخ مكارم الشيرازي (والذي يظهر من هذه الآية هو أن العقاب والحد الشرعي يرفعان من أولئك المجرمين حالة انصرافهم طوعاً عن ارتكاب الجريمة وندمهم قبل أن يلقي القبض عليهم، وبديهي أن توبة هؤلاء لا تسقط العقاب عنهم إذا كانوا قد ارتكبوا جريمة قتل أو سرقة في حالة ارتكاب جريمة التهديد بالسلاح فإن العقوبة تسقط إن هم تابوا وندموا قبل القاء القبض عليهم^{٣٣}.

المطلب الرابع

المحارب في القانون العراقي والفوارق بينه وبين الشريعة الإسلامية

المحارب في القانون العراقي

القانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد.^{٣٤} وعُرف القانون أيضاً بأنه مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة ، المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقتربة بجزء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها^{٣٥} ، وعندما نبحث عن أهم ما جاء بالدستور العراقي الذي ركز بشكل أساسي على أهمية تحقيق المساواة والعدل والأمن (كما جاء في ديباجة الدستور عقدنا العزم على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ونبذ سياسة العدوان ونزع فتيل الإرهاب) (شبكة المعلومات العالمية ، موقع الدستور العراقي) ومن بعض مصاديق الإرهاب :

١. جرائم التهديد والقتل .
٢. جرائم الخطف والتسليب .
٣. جرائم أمن الدولة .
٤. جرائم إثارة الفتنة الطائفية

وبحسب ما نص عليه القانون إن المتهم بريء ما لم يثبت أدانته بموجب القانون (شبكة المعلومات العالمية ، موقع الدستور العراقي)

وقد جاء في القانون العراقي جواز الحكم بالإعدام على من ارتكب الجريمة الإرهابية^{٣٦} . وقد شمل الإرهاب أيضاً الشريك والمساعد الذي له دور في زعزعة أمن واستقرار البلد كما جاء في القانون العراقي (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون)^{٣٧}

الإعفاء من العقوبة:

الإعفاء من العقوبة في القانون العراقي أي عقوبة الإعدام أي بمعنى شمولهم بالعفو للذين يصرحون ويُعلمون السلطات المختصة بالخطر على أمن الدولة أو المواطنين قبل ارتكاب ووقوع الجريمة، فهذا شيء إيجابي لحفظ الأمن والنظام والحفاظ على المجتمع بأكمله، وهو ما يعبر عنه بالظروف القضائية المخففة المادة الخامسة من القانون العراقي (يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بأخبار

السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخبارهم بالقبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل ^{٣٨}

وفي ضوء ذلك فإن القانون العراقي ترك مساحة واسعة للجناة للعودة والتوبة للعودة إلى الطريق الصحيح وعدم ممارسة الجرائم التي تؤدي إلى تدمير المجتمع بأكمله وتؤثر على الإنسان على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية .

جاء بالمادة الثانية من القانون العراقي (الشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع الجريمة أو اكتشافها من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن) ^{٣٩}

أوجه الاشتراك بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

من الواضح أن الشريعة الإسلامية السمحاء التي جاء بها النبي الأكرم محمد بن عبدالله (ص) جاءت لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن المجتمع الضال إلى مجتمع النور والخير والصلاح ولذلك على الإنسان أن يراقب أعماله وأفعاله (بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة ، وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبداً لله تعالى عن امتثال أحكامه ، يصبح ملزماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية وباتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعين هذا الموقف العملي ويعرف كيف يتصرف في كل واقعة) ^{٤٠} ومن هنا يمكن أن نلخص الفوارق بين الشريعة والقانون بما يأتي :

١. التشريع الإلهي ، عقائد وأديان يتعبد بها كما أن التشريع الإلهي يحاسب الإنسان على أعماله وجوارحه ويترتب عليه الأثر الشرعي من عقوبة وثواب بل أكثر من ذلك يعطيه الثواب على النية التي هي أمور قلبية فإذا كانت حسنة سوف ينال الثواب من الله تعالى ^{٤١} .

٢. إصلاح العباد وحفظ مصالحهم وأمنهم ومحاربة الفوضى والإفساد في الأرض والقانون العراقي في تشريع العقاب جزاءً للجرائم إنما هو لصلاح المجتمع وحفظه من الأخطار التي تحيط به وحفظ أمنه واستقراره .

٣. إن الشريعة الإسلامية واسعة ومتكاملة فهي تسع حياة الإنسان من جميع جوانبها وأطرافها ، وتعني بإصلاح روح العبد وإصلاح عقله وفكره وقوله وعمله كما أنها تعنى بالفرد والمجتمع.

والقانون العراقي جاء لتنظيم حياة الإنسان والحفاظ على نفسه وممتلكاته وهنا يكون الاشتراك مع الشريعة الإسلامية التي في المذهب الجعفري الإمامي وبين القانون العراقي، إذ إن مفهوم الحرابة واحد وهو

الحرب باعث إبداع في الرواية النسوية العراقية (رواية ساعة بغداد لشهد الراوي "أنموذجاً")

كل من أشهر السلاح قاصدا إخافة وإرعاب المجتمع . وقد قال المحقق الحلي (المحارب كل من جرد السيف لإخافة الناس برا أو بحرا ليلا أو نهارا في مصر وغيره)^{٤٢}

وقد جاء في القانون العراقي (الإرهاب كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فردا، أو مجموع ، أو مجموعة أفراد ، أو جماعات ، أو مؤسسات رسمية ، أو غير رسمية ، أو أوقع الإضرار بالممتلكات العامة ، أو الخاصة ، بغية الإخلال بالواقع الأمني ، أو الاستقرار بالوحدة الوطنية ، أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) (القانون العراقي ، المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب ، شبكة المعلومات العالمية)

إذاً القانون والشرع يتفقان على الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع ومعاقبة الجاني أمام قضاء عادل ونزيه .

جاء في المادة الخامسة من القانون العراقي (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها)^{٤٣}

الفوارق بين توبة الإرهابي والمحارب بين الشريعة والقانون

الشريعة الإسلامية المقدسة توضح سقوط الحد عن المحارب في بعض الموارد (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^{٤٤}

قال المحقق الحلي (تفيد التوبة بكونها قبل القدرة، يدل على أنها لو حصلت بعد القدرة لم تسقط الحد وأن اسقطت العقاب الأخرى)^{٤٥}

أما فيما يرتبط بالقانون العراقي من توبة المحارب والإرهابي فقد جاء في المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي للشخص الذي قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع اكتشاف الجريمة من قبل السلطات، وقبل القبض عليه، وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن^{٤٦}.

أما فيما يرتبط بالتباين والفروق بين الشريعة والقانون من حيث العقوبة فيتبين من خلال الآتي.

أهم مصادر التشريع في الفقه الجعفري الإمامي

١ - القرآن الكريم ٢ - السنة ٣ - العقل ٤ - الإجماع

مصادر التشريع في القانون العراقي

حددت المادة الأولى من القانون المدني العراقي المصادر الرسمية والتفسيرية للقانون في فقرتيها الثانية والثالثة، فإذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون من دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة . ويتضح من نص الفقرة الثانية إن المصادر الرسمية للقانون المدني العراقي هي

الحرب باعث إبداع في الرواية النسوية العراقية (رواية ساعة بغداد لشهد الراوي "أنموذجاً")

بحسب تسلسل أهميتها: التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون المدني وقواعد العدالة أما المصادر التفسيرية فهي طبقاً لنص الفقرة الثالثة مصدران هما القضاء والفقه^{٤٧}. إن قواعد الشريعة الإسلامية ثابتة لا تقبل التقيد والتبديل، بينما القانون يتلون ويتغير بحسب واضعيه وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، فالجماعة هي التي تقود القانون وليس هو القائد لها وإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم أوجدوه فإن هذا الأصل قد تغير في الوقت الحاضر حيث بدأت الدول تدعو لقيم جديدة أو أنظمة جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب إلى وجهات معينة، وتستخدمه لتنفيذ أغراض معينة. (لم يستعمل رجال القانون الوضعي لفظ الحراية والمحاربين ولم يستعملوا لفظ قطع الطريق والذي يظهر أن جريمة المحاربين يقابلها في القانون الوضعي ما يسمى بجريمة السرقة في الظروف المشددة لأنها تختلف عن السرقة في الظروف العادية من حيث الصفة والعقوبة وقد جعل رجال القانون الوضعي الحالات التي تتحقق بها جريمة قطع الطريق في الشريعة الإسلامية ظروفاً موجبة لجعل جريمة السرقة جريمة مشددة)^{٤٨}.

المطلب الخامس

عقوبة النفي للمحارب

عقوبة النفي للمحارب:

عقوبة النفي تشكل ردعاً للمجرمين الذين يرتكبون الجرائم التي تؤدي إلى إخافة الناس وتقويض النظام والسلم الأهلي والأمن بصورة عامة مما يسبب إرباك الوضع ويرتب آثاراً كبيرة تؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار وإشاعة الخوف في المجتمع بأكمله وتنعكس آثارها على حياة الإنسان مما يؤدي إلى إيقاف عجلة التقدم والرقى وشل البلد اقتصادياً وسياسياً وأمنياً وتوقف التنمية البشرية.

وقد فسر بعض علماء الإمامية النفي بالحبس بقولهم يجب حبس المحارب إذا أخاف السبيل وقال بعض علماء وفقهاء الإمامية إن النفي هو التقريب والحبس معاً، أما حاجب كتاب جواهر الكلام العلامة الجواهري فيرى أن النفي هو التقريب دون الحبس إلا أن الجواهري اشترط بالمقاطعة بمعنى أن يقاطع أهل المدينة أو المنطقة المحارب المنفي إليهم فلا يجالسونه ولا يبايعونه ولا يناكحونه ويبقى منفياً سنة حتى يرتدع وينزجر ويتوب عن جريمته^{٤٩}.

من خلال اطلاعنا على آراء الفقهاء والروايات والمدارس الأخرى نرى أن المحارب لابد من متابعته ومراقبته وتتبع كل خطواته كي لا يشكل خطراً على المجتمع ولذلك يرى علماء الإمامية أن عقوبة المحارب بالنفي تكون عاملاً كاملاً لا يغادره إلى مكان آخر.

فقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والياً وكان يعاقب المحارب الذي حكمه النفي بنفيه من الكوفة إلى البصرة . قال الحلي (ينفى المحارب عن بلده ويكتب إلى بلد يأوي إليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ، ولو مكنوه من دخولها ، قوتلوا حتى يخرجوه^{٥٠} .

عرف المذهب الحنفي النفي بأنه السجن وكذلك الشافعية والمالكية والزيدية والإباضية أما المذهب الحنفي فوافق المذهب الإمامي بأن النفي هو الطرد إلى بلد بعيد على أن يكون في حدود دار الإسلام ليرتدع الجاني وينزجر.

لذلك يرى فقهاء وعلماء المذهب الإمامي أن المحارب إذا عاد إلى رشده وترك الباطل وانصاع إلى أوامر الله ونواهيته تقبل توبته ويستدل علماء الشيعة بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام عندما كتب كتاباً يتضمن الأمان للهارث بن بدر عندما عاد إلى رشده وظهر ندمه جاء تائباً إليه بعد اقترافه جرائم المحارب^{٥١}.

الخاتمة والاستنتاجات:

- مما تقدم ذكره فقد خرجت الدراسة بخلاصة من النتائج تتلخص بالإتي ذكره:
- ثمة ضوابط وقواعد فقهية تحدد واجبات المحارب في الفكر والفقه الإسلامي .
 - إن الخروج عن المحددات الفقهية للمحارب له آثار وعقوبات تتمثل بالإقصاء والنفي .
 - ضم البحث في طياته جملة من الشواهد والأمثلة التاريخية لمحاربين شجعان حاربوا لنصرة الدين الإسلامي وجب الاقتداء بهم وبسيرتهم .
 - اشتقت القوانين الوضعية من الدين الإسلامي الكثير من الضوابط التي تحدد سلوكيات المحارب والتي وقفت بشكل تشخيصي مميزة بين الشجاع المقدام والمجرم السفاح .
 - استخلصت الدراسة آراء أصحاب المذاهب واختلاف وجهات نظرهم في حملة السلاح .

الهوامش:

١. ابن كثير ، تفسير القرآن ، دار البصيرة ، د.ت ، ج ٢ ص ٥٨
٢. ابن منظور ، لسان العرب (مادة حرب) . طبع مكتبة العلوم و الحكم د.ت ، ط ٢ ، ج ١ ص ٣٠٢
٣. المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تح: طلال يوسف ، لناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، د.ت ، ج ٢ ص ١١٧ .
٤. انظر الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الام ، ط ٢ ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٨٣ م ج ٧ ص ٢٦٥
٥. الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ن بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٣٢٨ هـ ج ٧ ص ٩٠ .
٦. ابن حمزة الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م ج ٨ ص ٥٣ .
٧. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠م) المغني ، تح :طه الزيني وآخرون ، ط ١ ، دار الباز مكة المكرمة ، ١٩٦٩م ، ج ١٠ ص ٣٠٢ .
٨. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة في احكام الشريعة، مؤسسة النشر الاسلامي ، د.ت ، ج ٩ ص ٢٥٦
٩. الطوسي: ابو جعفر محمد بن الحسن ، الخلاف ، مؤسسة النشر الاسلامي ، د.ت ج ٥ ص ٤٥٨
١٠. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة - مصر، دار المعرفة - بيروت، لبنان ، د.ت، ج ٨ ص ٤٧ .
١١. المازندراني: آية الله علي أكبر البيضاوي ، احوال الفقاهة في الفقه المعاصر ، د.م.، د.ت ص ١١
١٢. الطباطبائي، السيد محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن، ط ١ ، مؤسسة الاعلمي ، ١٩٩٧م ، ج ١ ، ١٢ .
١٣. المائدة / ٣٣
١٤. النساء / ٧٥
١٥. المائدة / ٣٩
١٦. محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الاسلامي فقه الحدود واحكام العقوبات ، ط ٢ ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ٢٠٠٦ م ، ص ١٩٥
١٧. الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٥٣٨
١٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج ٢ ، ص ٥٣٤
١٩. تقي المدرسي، فقه الحدود واحكام العقوبات، ص ٢٠٢
٢٠. العكازي : محمود عبدالله العكازي، جريمة الحراة و عقوبتها في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية، د.ت، ص ١٨٥ .

الحرب باعث إبداع في الرواية النسوية العراقية (رواية ساعة بغداد لشهد الراوي "أمودجا")

- ٢١ . بهنسي: احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الشروق - القاهرة، ١٩٩٣م ، ص ١٣
- ٢٢ . الحر العاملي: محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ومستدركاها ، مؤسسة النشر الاسلامي، - قم ، د. ت، ج ١٨، ص ١٧٠.
- ٢٣ . الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ج ٤ ، ص ١٠٩
- ٢٤ - العاملي: الشيخ علي الكوراني ، الإنتصار أهم مناظرات الشيعة في شبكات الإنترنت ، ط ١، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠، ص ٤٩٢.
- ٢٥ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ج ١٨ ، ص ١٧٠ .
- ٢٦ . المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ) ، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الاسلامي ، جماعة المدرسين . بقم المشرفة إيران ، د.ت، ج ٢٠ ، ص ٦٣٧
- ٢٧ . الزراعي السبزواري : عباس علي ، القواعد الفقهية في فقه الامامية، مؤسسة الاعلمي، د.ت، ج ٧ ، ص ٢١
- ٢٨ . النجفي: محمد بن الحسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ط ٧ ، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨١م، ج ٦ ، ص ٨٣ .
- ٢٩ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٣٥ ، ص ٣
- ٣٠ . المصطفوي: السيد محمد كاظم، القواعد مائة قاعدة فقهية معني ومدركا وموردا، مؤسسة النشر الاسلامي - قم، د.ت، ص ٦٠
- ٣١ . الجميلي : خالد رشيد ، أحكام البغاة و المحاربين في الشريعة الإسلامية و القانون، دار العصماء- دمشق، د.ت، ص ٢٥
- ٣٢ . المائدة : ٣٣. ٣٤
- ٣٣ . الشيرازي ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل د.م. ، د.ت، ج ٣ ، ص ٤١٦
- ٣٤ . مصطفىوي: محمد ، الاصول العامة لنظام التشريع - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي ، ط ١، بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٣
- ٣٥ . البكري : عبد الباقي ، المدخل لدراسة القانون المكتبة القانونية، ١٩٨٩م، ص ٢٣
- ٣٦ . القانون العراقي ٢٠٠٥م ، قانون مكافحة الارهاب المادة ٣ ، شبكة المعلومات العالمية ، موقع الدستور العراقي
- ٣٧ . المصدر السابق
- ٣٨ . المصدر السابق
- ٣٩ . القانون العراقي ٢٠٠٥م ، قانون مكافحة الارهاب المادة ٣ ، شبكة المعلومات العالمية ، موقع الدستور العراقي
- ٤٠ . السيد الصدر : محمد باقر الصدر دروس في علم الاصول ، ط ٢، د.م، ١٩٨٦م ، ص ١٣٩

الحرب باعث إبداع في الرواية النسوية العراقية (رواية ساعة بغداد لشهد الراوي "أمؤزجاً")

- ٤١ . أحكام المحارب بين الفقه الامامي و القانون الوضعي ، الشيخ كريم العبودي ، ص ١٠٢
- ٤٢ . المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، دار القاريء ، د.ت ، ج ٤ ، ص ١٨٠
- ٤٣ . الواوي عبد الخالق ، الجريمة و العقاب ، ص ٥٨
- ٤٤ . المائدة : ٣٤
- ٤٥ . المحقق الحلي، شرائع الاسلام ، ج ٤، ص ١٨٠.
- ٤٦ . شبكة المعلومات العالمية، موقع القانون العراقي
- ٤٧ . المدخل لدراسة القانون عبد الباقي ، زهير الشير، المطبعة القانونية بغداد ص ٨١
- ٤٨ . الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين ، ج ٢، ص ٢٥١
- ٤٩ . انظر النجفي، جواهر الكلام ، ج ٦ ص ٥٥١ الى ص ٥٥٤
- ٥٠ . انظر المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ج ٤ ص ١٨٢
- ٥١ . الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ج ٥ ، ص ٣٣٢-٣٣٣

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

أولاً : المصادر الأولية

الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)

١. وسائل الشيعة ومستدركاها ، مؤسسة النشر الاسلامي ، - قم ، د. ت
ابن حمزة الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١١٠٤ هـ)

٢. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الفكر بيروت ، ١٩٨٤ م.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)

٣. المبسوط ، مطبعة السعادة - مصر ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، د. ت

الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)

٤. الخلاف ، مؤسسة النشر الاسلامي ، د. ت.

العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)

٥. مختلف الشيعة في احكام الشريعة، مؤسسة النشر الاسلامي ، د. ت

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ م)

٦. المغني، تح: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ط١ ، دار الباز مكة المكرمة ، ١٩٦٩ م.

الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

٧. الام ، ط٢ ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٨٣ م .

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)

٨. بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٣٢٨ هـ.

ابن كثير الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ، تفسير القرآن، دار البصيرة ، د. ت .

الحرب باعث إبداع في الرواية النسوية العراقية (رواية ساعة بغداد لشهد الراوي "أنموذجاً")

٩. ابن منظور ، لسان العرب ، طبع مكتبة العلوم و الحكم ، د.ت ، ط٢.

المحقق البحري (ت ١١٨٦هـ)

١٠. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين. بقم المشرفة (إيران ، د.ت

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)

١١. الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، لناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت - لبنان، د.ت .

المراجع الثانوية:

البكري : عبد الباقي

١٢. المدخل لدراسة القانون المكتبة القانونية، ١٩٨٩م

بهنسي: احمد فتحي بهنسي

١٣. العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الشروق - القاهرة، ١٩٩٣م.

الجميل : خالد رشيد

١٤. أحكام البغاة و المحاربين في الشريعة الإسلامية و القانون، دار العصماء-دمشق، د.ت .

الخطيب الشرييني : شمس الدين محمد بن محمد (ت ٩٧٧ هـ)

١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤..

الزراعي السبزواري : عباس علي

١٦. القواعد الفقهية في فقه الامامية، مؤسسة الاعلمي، د.ت

السيد الصدر : محمد باقر الصدر

١٧. دروس في علم الاصول ، ط٢، د.م، ١٩٨٦م.

الشبر : زهير

الحرب باعث إبداع في الرواية النسوية العراقية (رواية ساعة بغداد لشهد الراوي "أمودجا")

١٨. المدخل لدراسة القانون عبد الباقي ، زهير الشبر ، المطبعة القانونية بغدادندت.

الشيرازي: ناصر مكارم

١٩. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، د.م.د.ت.

الطباطبائي، السيد محمد حسين (ت ١٤١٢هـ)

٢٠. الميزان في تفسير القرآن، ط١، مؤسسة الاعلمي ، ١٩٩٧م

العاملي: الشيخ علي الكوراني

٢١. الإنتصار أهم مناظرات الشيعة في شبكات الإنترنت ، ط١، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠ م

العكازي : محمود عبدالله

٢٢. جريمة الحراية و عقوبتها في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، لبنان الاسلامية، الاسكندرية، د.ت.

المازندراني: آية الله علي اكبر البيضي

٢٣. احوال الفقاهة في الفقه المعاصر ، د.م.د.ت.

المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن

٢٤. شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام ، دار القاريء ، د.ت.

محمد تقي المدرسي

٢٥. الوجيز في الفقه الاسلامي فقه الحدود واحكام العقوبات ، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع،

دمشق - سوريا ٢٠٠٦ م.

المصطفوي : السيد محمد كاظم

٢٦. الاصول العامة لنظام التشريع - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي ، ط١، بيروت ، ٢٠٠٨

٢٧. القواعد مائة قاعدة فقهية معنى و مدركا وموردا ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم ، د.ت.

النجفي: محمد بن الحسن

الحرب باعث إبداع في الرواية النسوية العراقية (رواية ساعة بغداد لشهد الراوي "أنموذجاً")

٢٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط٧ ، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨١م

شبكة الانترنت

٢٩. القانون العراقي ٢٠٠٥م ، قانون مكافحة الارهاب المادة ٣ ، شبكة المعلومات العالمية ، موقع الدستور العراقي

٣٠. الشيخ كريم العبودي ، احكام المحارب بين الفقه الامامي و القانون الوضعي .

٣١. الواوي عبد الخالق ، الجريمة و العقاب